

نهائياً ، وفي حالة استمرار المخالفة يجوز إتخاذ إحدى الإجراءات الآتية :

أ - وقف قبول طلاب جدد في تخصص واحد أو أكثر في مؤسسة التعليم العالي لدورة عام دراسي أو أكثر .

ب - وقف قبول طلاب جدد في مؤسسة التعليم العالي لدورة عام دراسي أو أكثر .

ج - غلق مؤسسة التعليم العالي .

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٠/٣٨**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

مادة (١) : على كل من يرغب من العمانيين في الدراسة خارج السلطنة مراجعة وزارة التعليم العالي للتأكد من إن المؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعه أو المؤسسه التعليمية التي يريد الالتحاق بها معترف بها في السلطنة .

مادة (٢) : على كل عماني حاصل على درجة علمية بعد المرحلة الجامعية الأولى من خارج السلطنة طلب تسجيلها بوزارة التعليم العالي ، ويتم التسجيل بعد تقييم الدرجة العلمية ومعادلتها والتصديق عليها .

ولا يجوز لأى عماني استخدام اللقب العلمي الذى يقابل الدرجة العلمية المشار إليها فى المعاملات والوثائق إلا بعد تسجيلها فى الوزارة .

مادة (٣) : على وزارة التعليم العالي أن تنشر في نهاية كل عام ميلادي في الصحف المحلية قائمة بأسماء العمانيين الحاصلين على درجة الدكتوراه من خارج السلطنة المسجلة لديها وفقاً للمادة (٢) من هذا القرار .

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يعيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٥ من يونيو و ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)

الصادرة في ١/٧/٢٠٠٠ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠ / ٤٠

### بتحديد المخصصات المالية للطلاب العُمانيين المبتعثين

#### للحصول على الدرجة الجامعية الأولى

استناداً إلى قانون البعثات والإعلانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٢ وتعدلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والإعلانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/٧ وتعدلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.و.م/ت/٧٢٥ ز ت/٣٢١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ م ،

وإلى موافقة لجنة البعثات بمحضر جلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقدير

**مادة (١) :** تحدد المخصصات المالية للطلاب العُمانيين المبتعثين على نفقة وزارة التعليم العالي

للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وفقاً للكشف المرافق .

**مادة (٢) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو ما يتعارض مع أحکامه .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠ م .

يعيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٦ من يونيو و ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)

الصادرة في ١/٧/٢٠٠٠ م